



1 أ ديسمبر 2014

14 / 233

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية؛
- المفتشات والمفتشون؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية؛
- المدرسات والمدرسون.

الموضوع: في شأن الدروس الخصوصية المؤدى عنها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تعتبر الدروس الخصوصية المؤدى عنها، ممارسة تتعارض ومجموعة من الضوابط القانونية والإدارية والتربوية الجاري بها العمل، حيث أن مثل هذه الممارسات منهي عنها، بموجب القانون، باعتبار أطر التدريس موظفين للدولة خاضعين لمقتضيات الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي ينص، بصريح العبارة، على أنه " ... يمنع على الموظف أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص، يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية ..."، إلا في الحالات التي استثنائها الفصل المذكور، والتي حدد طبيعتها وضوابطها.

وفي نفس الإطار، أكد المنشور رقم 30/99 بتاريخ 19 نونبر 1999 بشأن الجمع بين الوظيفة والأنشطة الحرة، الذي جاء في سياق تفعيل الفصل 15 السالف الذكر، والذي يتوخى رد الاعتبار إلى الواجبات المهنية، على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، لأي موظف كيفما كانت رتبته، أو مسؤولياته الإدارية، أو الهيئة التي ينتمي إليها، أن يمارس بصفة مهنية وقارة، نشاطا موازيا، تجاريا أو صناعيا، وأن كل مخالفة لهذا المنع يعتبر إخلالا خطيرا بالواجبات المهنية، يترتب عنها تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي تقتضي التوقيف الفوري للموظف الذي تبثت المخالفة في حقه، وبعرض ملفه على أنظار المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن.

ومن جهتها، فقد أصدرت الوزارة مجموعة من المذكرات التي تثير فيها الانتباه إلى مثل هذه الممارسات، وإلى انعكاساتها السلبية، مشددة فيها على ضرورة الامتناع عن التعاطي لها.

غير أنه، وأمام استمرار تفشي مثل هذه الممارسات، التي هي ممنوعة قانونيا، ومنبوذة تربويا وأخلاقيا، والتي تلقى تنديدا واستنكارا واسعين من لدن شرائح واسعة من الأسر والجمعيات والفاعلين والمهتمين بالشأن التعليمي، اعتبارا لما يترتب

